محاكم المرور

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

قرار رئيس الجمهورية
رئيس المجلس القضاء الاعلى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣م
بانشاء محاكم للمرور وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(١)لسنة١٩٩١م بشان السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٦)لسنة١٩٩١م بشـان قـانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهـوري بالقـانون رقـم(١٣)لسـنة١٩٩٤م بشـان الاجراءات الجزائية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٢)لسنة١٩٩٤م بشان الجـرائم والعقوبات.
- وبناء على اقتراح وزير العدل
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قـرر

مادة(١) ا.تنشا محاكم ابتدائية متخصصة تسمى محاكم المرور في كل من امانة العاصمة وعواصم المحافظات التالية:-(عدن – تعـز – حضـرموت – الحديدة- ذمار).

ب. تتالف هيئة الحكم في محاكم المرور الابتدائية من قاض فرد.

مادة(٢) ا. تختص محاكم المرور بالنظر والفصل ابتداء فيما يلي:-

١- كافة الدعاوى والقضايا المتعلقة بحوادث السير وما ينتج عنها من ديات واروش وتعويضات.

٢- المخالفات المرورية والغرامات المترتبة عليها والتي تخـتص بنظرهـا طبقا للقوانين واللوائح النافذة.

ب.يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم المرور المنصوص عليها فـي المادة(١) من هذا القرار على النحو التالي:-

١ -محكمة المرور بامانة العاصـمة وتشـمل دائـرة اختصاصـها امانـة العاصمة.

٢-محاكم المرور في عواصم محافظات(عدن-تعز-حضرموت-الحديـدة-ذمار) وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشاة فيها عدا محكمة حضرموت فيتحدد نطاق اختصاصها بمدينة المكلا.

ج. يبقى الاختصاص المكاني في نظر القضـايا والمخالفـات المروريـة المذكورة في الفقرة(ا) من هذه المادة منعقدا للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في المحافظات التي لا توجد فيها محاكم للمرور.

مادة(٣) ا.تختص الشعب الجزائية في محـاكم الاسـتئناف بامانـة العاصـمة والمحافظات الواردة في المادة رقم(١) من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة من محـاكم المـرور الابتدائية التابعة لها.

ب. تختص الشعب الجزائية بمحاكم الاستئناف في بقية المحافظات بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا والمخالفات المرورية الصادرة من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامـة الواقعة في نطاق اختصاص كل منها.

مادة(٤) تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بحوادث السير الـى محاكم المرور المختصة بهذا القرار ما لم تكن قد حجزت للحكـم فيبقـى الاختصاص في البت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار.

مادة(٥) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة(٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر برئاسـة الجمهوريـة- بصنعاء
بتاريـ ـ ـخ ٤/ذي القعدة/١٤٢٤هـ
المـوافـ ـق ٢٧/ديسمبر/٢٠٠٣م

علي عبد الله صـ ـ ـ ـالح
رئيس الجمهـ ـ ـ ـ ـورية
رئيس مجلس القضاء الاعلى